اولها النصف لخمسة جعل الخ والمراد باصولها الاعداد التي تقوم منها تلك الفرائض بلا كسر
منه ذلك الفرض صحيحا والفريضة التي فيها سدس اصلها من ستة لانه اقل عدد له سدس والتي فيها
ربع اصلها من اربعة وهكذا اي كما في الاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
خمستها اصل ستة في الفرائض لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وهذا على سبيل الانفراد واما مع الاجتماع
فان اجتمع النصف مع غيره فلا يوجب زيادة على الاعداد الخمسة كما هو واضح واما الربع
فاعلم انه لا يجتمع مع الثمن لان الثمن للزوجة فان كان لها ربع فلا ثمن وان كان للزوج فليس لها
زوجة نعم قد يجتمع احدهما مع الثلث او الثلثين او السدس فان كان المجتمع مع واحد من
هذه الثلاثة هو الربع فيحتاج الى زيادة اصل اخر وهو اثنا عشر لانه اذا اجتمع مع الثلث
كام وزوجة فالثلث مقامه من ثلاثة والربع مقامه من اربعة وهما متباينان فتضرب احد
هما في كامل الاخر وكذا ان اجتمع مع الثلثين كشقيقتين وزوجة وان اجتمع مع السدس كام
وزوجة وابن لان الستة توافق الاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني
عشر وان كان المجتمع مع واحد من ذلك هو الثمن فيحتاج الى زيادة اصل اخر وهو اربعة و
عشرون لان الثمن اذا اجتمع مع الثلثين او الثلث فتضرب الثلاثة مقامهما في الثمانية
مقام الثمن باربعة وعشرين وان اجتمع مع السدس فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب
نصف احدهما في كامل الاخر يخرج ما ذكر فاصول الفرائض على هذا سبعة خمسة منها بسائط ابدا
غير مركبة واثنان مركبان من الضرب وهما الاثنا عشر والاربعة والعشرون ويسميان ايضا بالمركبين
والاصل بالشيء كيف ضعف ستة وعليه فالمنقسم الى بسائط ومركبات هو اصول الفرائض لا الفرائض
يعني كما هو مفهوم قوله ثم الفرائض البسائط الاول فالصواب حذف قوله البسائط الاول ولا يصح ان
يكون الفرائض على حذف مضاف اي اصول الفرائض ويكون الوصف بالبسائط راجعا للاصول لان
البسائط من الاصول انما هي خمسة فقط ولهم في مثال ستة بانه خبر عن قوله الفرائض ومن تقدير
تقدير ان الفرائض ستة واصولها سبعة خمسة منها بسيطة واثنان مركبان فهو حينئذ حذف لفظ
البسائط الاول لا بهامه غير المقصود الاصول مبتدأ منها خبر مبتدأ محذوف والتقدير الاصول
الفرائض اي ايضا ماخوذة منها في العمل اي عمل الفرائض وذلك لان الربع مثلا هو الجزء و
اربعة هي اصله فهو ماخوذ منها اي مقامه منها في عمل الفرائض فهو عبر النصف
فانه ليس ماخوذا من لفظ الاثنين وان كان مقامه منها بخلاف الربع والثمن من ثمانية
والسدس من ستة والثلث والثلثان من ثلاثة ولذلك كانت الفرائض ستة واصولها ال

البسائط



البسائط خمسة لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر اولها اي الفرائض الستة النصف وهو
لخمسة جعل احدها البنت حيث انفردت لان كانت مع معصب كاخ لها في درجتها فانها ترث
بالتعصيب وثانيها الزوج اذا لم يشتغل اي اذا لم يحجب حجب نقل بان لا يكون لها الفرع ولد ولد ابن
كان لها ولد ذكرا او انثى وان سفل وان من زنى اشتغل للربع وثالثها ابنة ابن اي بنت ابن حيث
لا بنت للهالك ولا اخ لها في درجتها ايضا فان كان لها اخ او ابن عم في درجتها كانت معه
عاصبة للذكر مثل حظ الانثيين ورابعها وخامسها الاخت شقيقة او لاب حيث انفردت
ولا اخ لها في درجتها ايضا والا فهي عاصبة الاخت لام فليست من اهل النصف فهن خمسة
بتنويع الاخت الشقيقة ولاب اخ من ذوي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن شقيقة او اخت
شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها ثم اشار الى ثاني الفروض فقال ونصفه
مبتدأ اي نصف النصف وهو الربع به الزوجين اي بفتح الهمزة فعل امر بمعنى افرض وبه يتعلق
يتعلق به والزوجين مفعوله والمعنى ان نصف النصف وهو الربع افرض به للزوجين فيفرض
للزوج من زوجته مع وجود الولد لها وان سفل ذكرا كان او انثى منه او من غيره وان من زنى
وخرج بالوارث ولد ابنها المنفي بلعان او قام به مانع من رق او كفر لان من لا يرث لا يحجب واما الا
الاخوة للام فانهم يحجبون الام للسدس مع كونهم محجوبين بالجد مثلا والربع للزوج بعم
والربع ايضا فرض الزوجة فاكثر مع فقد الولد الوارث له والابن كان له ولد وارث وان سفل
ذكرا او انثى منها او من غيرها حجبت للثمن وخرج بالوارث ايضا من قام به مانع من رق او كفر او
لعان او كان من زنى او نكاح فاسد لا يلحق فيه الولد ونحو ذلك فان هؤلاء لا يحجبونها للثمن
كما ياتي في قوله وتنقل الزوجة من ربع الى ثمن بحجب نسبة ثم اشار الى ثالث الفروض فقال
ونصفه اي الربع وهو الثمن ثابت لزوجة فقط مع وجود ولد وارث وان سفل لزوجها الهالك
والا يكن وارثا لم يحجب للثمن كما مر فان انفردت الزوجة اخذت الربع او الثمن كله وان تعدد
ن فهما بان كان له زوجتان فاكثر فقسمة حظهما اي الربع والثمن بينهما او بينهن اقتسما الربع
او الثمن بينهما او بينهن بالسوية وشرط توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل
احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه ان كان متفقا على فساده فلا ارث
مات احدهما قبل الدخول او بعده ثم اشار الى رابع الفروض فقال والثلثان حصة اربع فسوة
وهي بنتان صلبا اي اثنتان فاكثر حيث لا عاصب في درجتهما او درجتهن وبنتا ابن اي
اثنتان ايضا فاكثر حيث لا بنت للصلب ولا عاصب في الدرجة مع اي ... والاخت للام في الانفراد

Copyright © King Saud University